جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
volume8, Issue1, March 2022
الإصدار الثامن، العدد الأول، مارس 2022

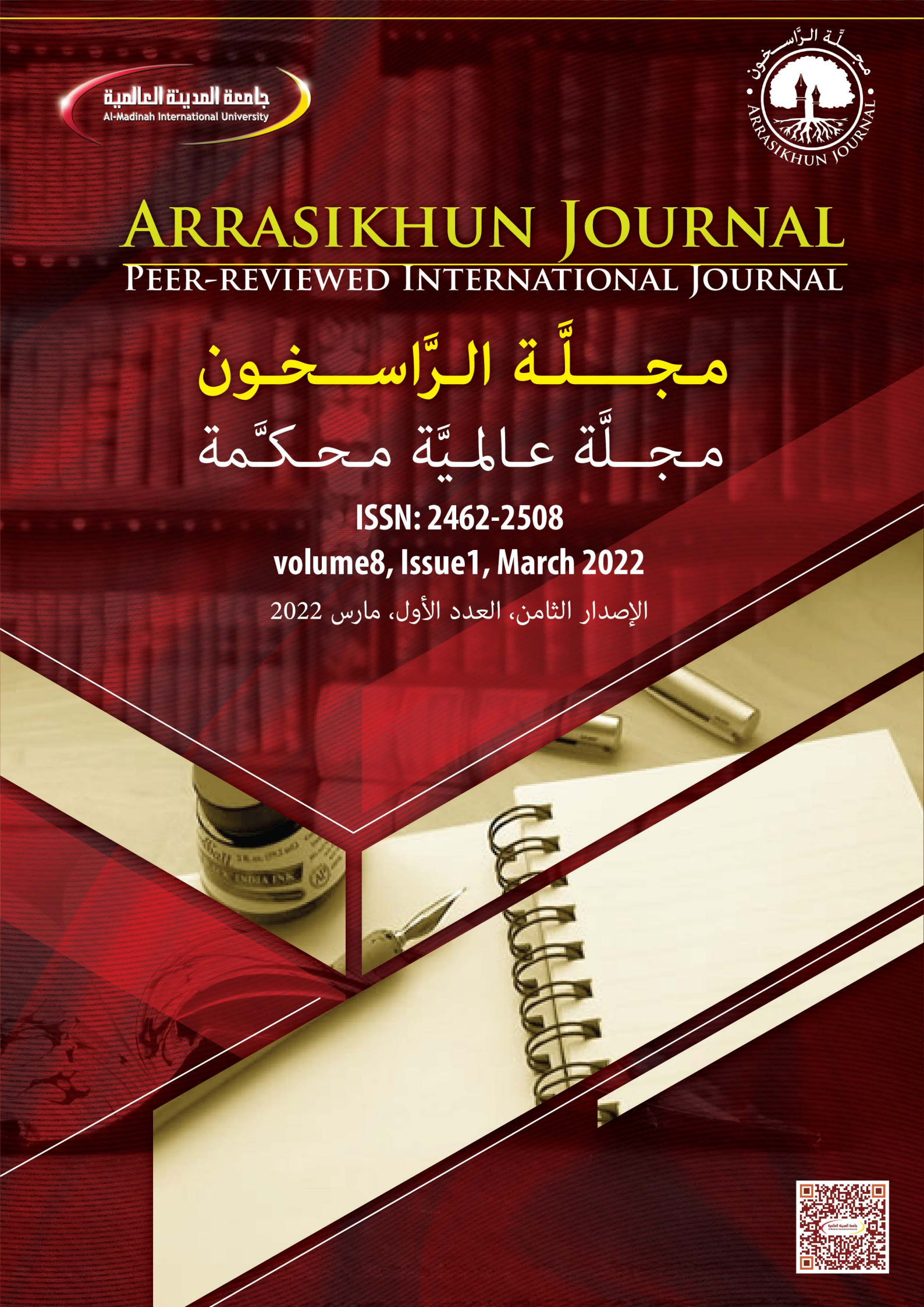

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثامن، العدد الأول، مارس 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. الاقتصار على القراء العشر: مفهومه، ومراحله، وأسبابه، وأثره على القراءات	23-1
2. مفهوم اختلاف التنوع في ضوء الثقافة الإسلامية	34-24
3. درء ظاهرة التعارض بين أحاديث حكم تبييت نية الصيام	51-35
4. حديث النبي ﷺ (أربعة يحتجون يوم القيامة): دراسة دعوية عقدية	79-52
5. تعريف العلة عند الأصوليين الحنابلة	111-80
6. ترك المشروع إذا صار شعارًا للمبتدعة: دراسة تأصيلية استقرائية تطبيقية	139-112
7. العدول عن الخطبة وأثره بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني (دراسة تحليلية)	160-140
8. واجبات الداعية وصفاته من خلال كتاب الترغيب والترهيب للمنذري (من أول كتاب البر والصلة إلى نهاية كتاب الأدب)	181-161
9. أخلاق القيادة النبوية في الحرب	210-182
10. علو الهمة وأثره في الدعوة إلى الله تعالى دراسة تحليلية	226-211
11. الجهود الدعوية للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله (تأصيلًا وتطبيقًا)	254-227
12. أثر الفكر السياسي في تحريف العقيدة النصرانية: المجامع المسكونية من عام 325م-451م أنموذجًا ...	276-255
13. موقف الفلاسفة من الانتحار: دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	314-277

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal، Volume 8، Issue 1، March 2022

ISSN: 2462-2508

ترك المشروع إذا صار شعاراً للمبتدعة: دراسة تأصيلية استقرائية تطبيقية

د/ جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى

jaqassas@uqu.edu.sa

الملخص

يحرر البحث القول في مسألة من مطالب أصول الفقه في تصور الحكم الشرعي، قل بحث الأصوليين لها، وهي ترك المشروع إذا كان شعارًا للمبتدعة، ويقدم معالجة تأصيلية استقرائية لها، ويبين الآثار الفقهية المرتبة عليها، مع العناية بالتقرير والتفصيل للقضايا المجملة من كلام الأصوليين.

وقد تمخض الرأي عن أن المشروع لا يترك لمجرد كونه شعار المبتدعة؛ لما فيه من المصلحة المطلوبة، ولكن قد يحتاج إلى الترك في بعض الظروف لأجل المفسدة الراجحة على مصلحة فعله، ولا يبقى حينئذ مشروعًا، بل يكون تركه هو المشروع، ولكن يبقى ذلك أمرًا عارضًا لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع في جميع الأوقات والأحوال، كما انتخل البحث جملة من التخريجات الفقهية، وحقق في تخريجها على المسألة.

الكلمات الدالة: الحكم الشرعي، ترك المندوب، أمارة المبتدعة.

Abstract

The research edits the saying about one of the issues of the principles of Islamic jurisprudence in the conception of the legal Islamic ruling، which has been rarely studied by the scholars of principles of Islamic jurisprudence، which is to abandon a legal Islamic act when it becomes a slogan for the innovators، it presents a well establish and inductive treatment of it، and explains the jurisprudential effects related to it، with the concern to establish and to show in detail the issues outlined from the words of the scholars.

The opinion came to the conclusion that a legal Islamic act should not be abandon for merely being a slogan of the innovators; for the required interest، but it may need to be abandon in some circumstances for the sake of a harm that outweighs the good interest of the act، thus، it does not remain legal (in Islam)، rather leaving it would be considered a legal act، but this remains a transient matter that does not implies making the legal، illegal at all times and circumstances، the research also chose a number of jurisprudential extractions، and investigated their conclusions on the issue.

Keywords: the legal Islamic ruling – abandoning the preferable – signs of the innovators.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلقد كان مبحث الحكم الشـــرعي محل عناية عند الأصوليين؛ وذلك لأنه تتوقف معرفة كيفية الاستنباط على تصـور الأحكام، وبه يتمكن من إثباتها ونفيها، فالأصـــولي إذا أراد أن يثبت الوجوب مثلًا للأمر، أو التحريم للنهي، أو غير ذلك من بقية الأحكام، فلا بد أن يتصـــورها أولًا؛ لأن الحكم على الشـــيء بالإثبات أو النفي فرع تصوره.

فكان بحث الأصـــوليين للأحكام من جهة كُلِّيَّتها، بإدراك مقتضياتها وإثبات مداليلها، بمعنى: اعتقاد أن الله أوجب وحرم وأباح، من غير علم كون الشـــيء المعيَّن واجبًا، أو حرامًا، أو مباحًا، فذلك مطلوب الفقه، الذي هو إثبات الأحكام الجزئية لموضـــوعات معيَّنة، وهو يتوقف على الأصـــول، فهذا فرق ما بين تحقيق الأصـــولي الإجمالي الســـابق، ونظر الفروعي التفصيلي اللاحق عند البحث للحكم الشرعي[1].

ثم إني رأيت أن من مســـائل الحكم الشـــرعي ما قلَّ تعرُّض الأصـــوليين له، ومن أبرز ذلك: مســـألة (ترك المشروع إذا صار شعارًا للمبتدعة)، فرأيت تخصيصها ببحث يتناولها تأصيلًا وتطبيقًا.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشـكلة البحث في قضـية ترك المشـروع الذي صـار من شـعار المبتدعة، وتصـاغ في السـؤال التالي: هل يترك المشـروع بسـبب تلبس المبتدعة به، ويصـير غير مطلوب من حيث هو شـعار لهم وتشـبه بهم، أم لا؟

ويتفرع عن هذا الســـؤال الرئيس الأســـئلة الفرعية التالية:

1- ما حقيقة هذه المســـألة، وما تفصـــيل حِجاجها، وما آثارها الفقهية؟

2- ما مدى عناية الأصـوليين والفقهاء بالمسـألة تأصيلًا وتطبيقًا؟

3- ما وجوه الإضافة في دراسة هذه المسألة؟

أهداف البحث:

1- تقديم معالجة تأصـيلية اسـتقرائية للمسـألة، وبيان جملة من الآثار الفقهية المترتبة عليها.

2- الإشارة إلى عناية الأصوليين والفقهاء بتقرير ما يعين على تصور الحكم الشرعي وضبطه.

3- تفصيل الإجمال من كلام الأصوليين، وتتميم الكلام على مواضع النقص في تأصيلها وتطبيقها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

1- ارتباط المســـألة بالبحث في قضـــايا الحكم الشـــرعي، الذي هو ثمرة أصـــول الفقه وغاية الأدلة السمعية[2]، وكونها كثيرة الجَداء للمكلفين؛ لما لها من

(1) انظر: الإبهاج لتقي الدين الســـبكي (85/2، 89، 110)، والموافقات للشاطبي (26/1)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (192/1).

(2) انظر: البحر المحيط للزركشي (49/1).

ظاهر الأثر في الاعتقاد والعمل.

2- الحاجة إلى الكلام على المسألة، مع ندرة مصادرها وقلة من تكلم عليها من الأصوليين، وقد رأيت بعض المعاصرين لما تناول هذه القاعدة من كلام أبي عبد الله المَقَّري (ت٨٠٠هـ) لم يوردها على وجهها[1].

3- المشاركة في سد الفُرُجات وردم الثُلَم اليسيرة من علم أصول الفقه.

الدراسات السابقة:

لـمْ أُلْفِ كتابة مستقلة في الموضوع، وإنما وقفت على من تناولها في سياق بحث مسائل المندوب عند الأصوليين، ومن هذه البحوث الخاصة والعامة:

1- (تحول الواجب والمندوب عن مقتضاهما دراسة أصولية استقرائية)، لناصر بن عبد الله الودعاني، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود للعلوم الشرعية، العدد (30)، العام (1435هـ)، الصفحات (185-233).

تكلم فيه في الحالة التاسعة على تحول المندوب عن مقتضاه من الحث على فعله في حالة كونه شعارًا للمبتدعة في نصف صفحة تقريبًا، مكتفيًا في الجملة بنقل ما قرره بدر الدين الزركشي (ت794هـ) في (البحر المحيط).

2- (المندوب في الدرس الأصولي)، لأمة الكريم عبد الرحمن غُندل، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الدكتوراه، منشور في مجلة الجامعة الوطنية، العدد (14)، العام (2020م)، الصفحات (185-220).

تناولت في المسألة الرابعة ترك المندوب إذا صار شعارًا للمبتدعة، فنقلت الخلاف الأصولي بواسطة البدر الزركشي أيضًا؛ إذ لم تجده عند غيره، مجردًا عن الأدلة والمناقشات والآثار في عشرة أسطر تقريبًا.

3- وكذلك رأيت شيئًا من القول فيها في بعض الكتابات العامة في الحكم الشرعي عند الأصوليين، كما في كتاب (الحكم الشرعي حقيقته أركانه شروطه أقسامه) ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، منشور مكتبة الرشد، غير أن الكلام على المسألة ورد مقتضبًا لا يعدو أن يكون تلخيصًا لكلام الزركشي.

وأما أكثر ما رأيت من الدراسات الأصولية في الحكم الشرعي فقد جاء عريًّا في مبحث المندوب عن الكلام على المسألة.

خطة البحث:

رتبت هيكل البحث ليكون في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

- **المقدمة.** وتضم: أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وما يتبع ذلك.
- **التمهيد:** بيان مصطلحات العنوان.
- **المبحث الأول:** تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.
- **المبحث الثاني:** الأقوال في المسألة.
- **المبحث الثالث:** أدلة الأقوال والمناقشات والأجوبة.

(1) انظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو (202/2).

❁ **المبحث الرابع:** سبب الخلاف والترجيح.

❁ **المبحث الخامس:** ثمرة المسألة وتطبيقاتها.

❁ **الخاتمة.** وفيها: أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

1- اتباع المنهج الاستقرائي في الجانب التأصيلي للمسألة بحسب الوسع، مع التدقيق والتحرير للمادة العلمية، ثم توظيف المنهج الاستنباطي في الجانب التطبيقي لها.

2- تفصيل القول فيما أجمله الأصوليون من أطراف المسألة، والتعرض لما غاب عنه كلامهم، ونظم ما لم يحوه كتاب، كل ذلك بالقدر الذي يناسب طبيعة هذه البحوث.

3- بيان الثمرة من المسألة بالتخريج للفروع عليها، مع الاقتصار في التفريع على ما لها تعلق قريب بالمسألة، دون البسط في أمور بعيدة أو أجنبية عنها.

إجراءات البحث:

1- الاعتماد على الرسوم العلمية المعتبرة في خدمة البحوث: من الصدور عن المصادر الأصلية، والعزو للآيات، والتخريج للأحاديث، والتوثيق للنقول، ورد المذاهب إلى أصحابها، وغير ذلك.

2- الإعراض عن الترجمة لسائر الأعلام؛ دفعًا لإثقال البحث بالهوامش وطلبًا للاختصار، والاكتفاء بتقييد تواريخ وفَيَاتهم؛ لتعرف طبقاتهم ويسهل الرجوع إلى تراجمهم لمن أراد.

وإني أسأل الله الكريم قبول هذا العمل، والعفو فيه عن الزلل، وأن يكتب به النفع لملتمسه.

التمهيد: بيان مصطلحات العنوان.

قبل الشروع في الكلام على المسألة يحسن التمهيد ببيان معاني مصطلحات العنوان بإيجاز، على نحو ما يلي:

(**الترك**): عدم فعل المقدور، سواء أكان هناك قصد من التارك أم لا، هذا المشهور عند جمهور الأصوليين. والمراد هنا: الترك الوجودي، بمعنى الكف والإعراض: وهو ما طرح عن قصد، وليس الطرح العدمي المحض غير المقصود؛ لأن الوجودي هو الذي يتعلق به الخطاب الشرعي ويقع به التكليف[1].

و(**المشروع**): ما رجح فعله على تركه دِينًا، بأن اقتضاه الشارع إيجابًا أو ندبًا، وتقرب به إليه من البر والطاعة والخير والمعروف، وربما دخل فيه المباح بالشرع[2]، فيكون بمعنى مصطلح (الحسن) عند الأصوليين: وهو ما لم ينه عنه، أو ما للفاعل أن يفعله[3]، خلافًا لمن خص (المشروع) بالمباح وأخرج منه المندوب والواجب[4].

والمقصود بالمشروع الذي يترك في بحث هذه المسألة

---

(1) انظر: الكليات للكفوي (298)، والتروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا لمحمد الإتربي (51/1).

(2) انظر: الاستقامة (202/1) (228/2)، ومجموع الفتاوى (391/10، 529) (228/19) (135/28).

(3) انظر: التقريب والإرشاد (276/1، 286)، والواضح لابن عقيل (88/1).

(4) هو الشريف الجرجاني في التعريفات (214).

أصـــالة: المســـنون والمندوب، ولا نغفل التعرض لترك الواجب في بعض المواضع.

و(**الشـــعار**): العلامة والأمارة، ومنه: شِـــعار الحج: علامته، وجمعه: شُعُر، ككِتاب وكُتُب[1].

و(**المبتدعة**): اسم فاعل مشتق من الابتداع، وأكثر ما يســـتعمل لفظ «المبتدع» عرفًا في الذم[2]، والابتداع في الاصـطلاح: الإحداث على خلاف السـنة فعلًا أو تركًا، ويدخل فيه اعتقاد القلب، وعمل اللســـان والجوارح[3]، والمبتدعة: كل من خرج عن الشـريعة في شـيء من الدين من أهل الأهواء، كالجهمية والقدرية والرافضة والمرجئة وغيرهم[4].

المبحث الأول: تصـــوير المســـألة وتحرير محل النزاع.

لا ارتياب في أن انحراف أهل البدع عن الشريعة بفعل الممنوع مذمة لهم تؤكد مخالفتهم، ويشـمل هذا كل ما لم يوضـــع على أصـــل صـــحيح، بل كان من جملة المحدثات والأهواء والضلالات والمحرمات قولًا وعملًا. وأما ما كانوا فيه موافقين للشـــريعة فهم محمودون به، ولا تخلو هذه الموافقة من حالتين:

الأولى: ألا تكون شـــعارًا يختص بهم، بحيث يفعلون المشـــروع مرة ويتركونه أخرى، أو يفعلونه ويخلطون به غيره، فهذه الحالة لا تصـــير محلًا للمخالفة[5]؛ إذ لا اختصـاص لهم به حتى تحصـل المايزة بمخالفتهم فيه، بل المشروع على أصله يفعل مع مشاركتهم، على أن موافقتهم بفعل المشـــروع على قصـــد التشـــبه بهم لا يشرع[6].

يقول عز الدين ابن عبد السلام (ت660هـ): «لا يجوز ترك السـنن لمشـاركة المبتدعين فيها؛ إذ لا يُترك الحق لأجل الباطل، وما زال العلماء والصـــالحون يقيمون الســـنن مع العلم بمشـــاركة المبتدعين، وإذا لم يُترك الحق لأجل الباطل، فكيف يُترك الحق للمشاركة في الحق، ولو ساغ ذلك لتُرك الأذان والإقامة والسنن الراتبة وصـــلاة الأعياد وعيادة المرضـــى والتســـليم وتشـــميت العاطس والصـــدقات والضـــيافات وجميع المبرّات المندوبات»[7].

ويتصل بهذه الحالة: ما انحاز إليه أهل البدع من أقوال ومذاهب في مسـائل يسـوغ فيها الاجتهاد، بناء على دليل معتبر، وكانوا فيها موافقين لبعض أهل الســـنة، فهذه الآراء ليست بدعًا ولا أباطيل بالضرورة، بل قد

(1) انظر: تهذيب اللغة، مادة (عشر) (266/1)، ولسان العرب، مادة (شعر) (412/4).

(2) انظر: النهـاية في غريب الحـديث والأثر لابن الأثير، مادة (بدع) (107/1).

(3) انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي (40)، وفتح الباري لابن حجر (253/4)، والتعريفات (43).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (346/18)، والاسـتقامة لابن تيمية (254/1).

(5) انظر: التمهيـد لابن عبـد البر (73/4)، والقواعـد للمقري (548/2)، وســـبل الســـلام للصـــنعاني (646/2).

(6) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (398/1)، ورد المحتار لابن عابدين (753/6).

(7) الفتاوى الموصـــلية (23). وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (412/2).

يكون الصـــواب في جانبها، ولا تجعل محلًّا للإنكار إلا أن تكون وسيلة وشعارًا لأمر غير مشروع، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت728هـــــ) عن أقوال الرافضة: «ينبغي أيضًا أن يُعلم أنه ليس كل ما أنكره بعض الناس عليهم يكون باطلًا، بل من أقوالهم أقوالٌ خالفهم فيها بعضُ أهل الســـنة، ووافقهم بعضٌ، والصـــواب مع من وافقهم، لكن ليس لهم مســـألة انفردوا بها أصـــابوا فيها، فمن الناس من يعدُّ من بدعهم: الجهرَ بالبســـملة، وتركَ المســـح على الخفين إما مطلقًا وإما في الحضر، والقنوتَ في الفجر، ومتعةَ الحج، ومنعَ لزوم الطلاق البدعي، وتســـطيحَ القبور، وإسـبالَ اليدين في الصـلاة، ونحو ذلك من المسـائل التي تنازع فيها علماء الســـنة، وقد يكون الصـــواب فيها القول الذي يوافقهم، كما يكون الصـــواب هو القول الذي يخالفهم، لكن المســـألة اجتهادية، فلا تنكر إلا إذا صـارت شـعارًا لأمر لا يسـوغ، فتكون دليلًا على ما يجب إنكاره، وإن كانت نفسـها يسـوغ فيها الاجتهاد، ومن هذا: وضـــع الجريد على القبر، فإنه منقول عن بعض الصـــحابة، وغير ذلك من المسائل»[1].

الحالة الثانية: أن تكون الموافقة شـعارًا لهم، وذلك إذا صاروا يعرفون بنوع من المشروع دون غيره، يستندون فيه إلى نقل صـــحيح أو نظر معتبر، وقد ينفردون به أحيانًا عن أهل الســـنة، فهل يترك بســـبب تلبس المبتدعة به، ويصير غير مطلوب من حيث هو شعار لهم وتشبه بهم، أم يبقى على أصله[2]؟

هذه الحالة صـورة المسـألة المعني بها، وهي محل النزاع ومثار الخلاف.

ومثالها[3]: أن مذهب الإمام الشافعي (ت204هـ) هو تســـطيح القبور؛ لمـا صـــح فيـه من الأمر بالتسوية[4]، ثم إن بعض أصحابه كأبي علي ابن أبي هريرة (ت345هـ) عدلوا عنه إلى تسنيم القبور، وإن كانت الســـنة عندهم تســـطيحها؛ لأن ذلك صـــار شعارًا للرافضة[5]، وخالفه جمهور أصحاب الشافعي، فقالوا: بل التســـطيح هو المســـتحب وإن فعله أهل البدع[6].

وقد نبه تقي الدين ابن تيمية (ت728هـ) على أن الطائفتين متفقتان على أن التشـــبه بأهل البدع فيما هو شـــعـار لهم منهي عنـه، وإنمـا اختلفوا في أن التسطيح يحصل به ذلك التشبه أم لا[7]؟

---

(1) منهاج السنة (44/1).

(2) انظر: منهـاج الســـنة (149/4)، والقواعـد للمقري (548/2)، والبحر المحيط (387/1).

(3) انظر: منهاج السنة (398/1) (149/4)، واقتضاء الصراط المستقيم (401/1).

(4) أخرجه مسلم (968، 969). وانظر لقول الشـافعي ودليله: الأم (311/1).

(5) انظر: نهـاية المطلـب للجويني (27/3)، والبســـيط للغزالي، كتاب الصلاة (511).

(6) انظر: بحر المذهب للروياني (554/2)، والعزيز شـــرح الـوجـيـز لـلـرافـعـي (453/2)، والمجـمـوع لـلـنـووي (297/5).

(7) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (398/1).

المبحث الثاني: الأقوال في المسألة.

القول الأول: يترك المشروع إذا اشتهر بأهل البدع وصار شعارهم مطلقًا، وهو قول بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ أخذًا من كلامهم على بعض الفروع، وتعليلهم تركَ بعض المشروعات بالتحرز عن مشابهة أهل البدع، ثم هذا الترك قد يكون واجبًا أو مستحبًا بحسب ما تقتضيه المسألة.

وقد احتذاه من الحنفية: صدر الإسلام البزدوي (ت493هـ) وغيره[1].

وذهب إليه من المالكية: ابن عبد البر القرطبي (ت463هـ)[2]، وأبو عبد الله المَقَّري (ت758هـ) إذا كانوا قد انفردوا بما عرف كونه من شعارهم عن جمهور أهل السنة[3].

وانتحله من الشافعية: أبو علي ابن أبي هريرة (ت345هـ)[4]، وهو أشهر من ينسب إليه هذا القول؛ لكلامه في ترك التسطيح للقبر وغيره؛ لأجل أنه شعار أهل البدعة، ونُسب أيضًا إلى صاحبه أبي علي الطبري (ت350هـ)[5]، والنسبة إليه محل نظر[6]، وقال به جماعة غيره من الشافعية[7]، منهم أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في بعض كتبه إذ يقول: «نقول بترك السنة مهما صارت شعارًا لأهل البدعة؛ خوفًا من التشبه بهم»[8].

ونقل القول به عن الإمام الشافعي (ت204هـ) في بعض الفروع كما حكاه بعض أصحابه، أنه قال: «إن ظهر في ناحية كونُ القنوت في الصلاة شعارًا ظاهرًا لهم: تركتُ القنوتَ مخالفةً لهم»[9].

لكن قال أبو محمد الجويني (ت438هـ): «هذا النقل مزيَّف، والشافعي أعلى من أن يدعو إلى ترك بعضٍ من أبعاض الصلاة بسبب إقامة المبتدعة له»[10]، ووافقه عز الدين ابن عبد السلام (ت660هـ) في مختصره فقال: «قال ابن أبي هريرة: إن صار التسطيح في ناحية، أو الجهر بالتسمية شعارًا للروافض: فالأولى مخالفتهم، ونقل مثله عن الشافعي رحمه الله في القنوت، ولا يصح هذا النقل،

(1) انظر: كشف الأسرار للبخاري (39/4). وانظر أيضًا: الكشاف للزمخشري (558/3)، والدر المختار للحصكفي بحاشية رد المحتار لابن عابدين (361/6، 486).

(2) انظر: التمهيد (71/4-73).

(3) انظر: القواعد (548/2).

(4) كما في نهاية المطلب (27/3)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (81/3)، والبحر المحيط (387/1).

(5) كما في كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (145/5)، ومرشد الزوار إلى قبور الأبرار للشارعي (65/1).

(6) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي (197/20).

(7) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (266/1)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (209/1).

(8) إحياء علوم الدين (272/2).

(9) نهاية المطلب (28/3).

(10) المصدر السابق (28/3).

ولا تترك أبعاض الصلاة وسننها لأجل المبتدعة»[1].

وممن رأيته يميل إلى القول بترك المشروع إذا كان شعارًا للمبتدعة من الحنابلة: عبد القادر الجيلاني (ت561هـ)[2]، وابن قدامة المقدسي (ت620هـ)[3].

وجزم تقي الدين ابن تيمية (ت728هـ) بأن هذا القول بالترك للمشروع مطلقًا خلاف ما تدل عليه أصول الأئمة كلهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، فإن كلًّا منهم له أقوال لم يتركها لأجل أنها وافقت قول أهل البدع من القدرية والرافضة وغيرهم[4].

فمالك (ت179هـ) كان يضعف أمر المسح على الخفين، حتى إنه في المشهور عنه: لا يمسح في الحضر وإن وافق ذلك قول الرافضة والخوارج. وكذلك قال: إن السجود يكره على غير جنس الأرض، والرافضة يمنعون من السجود على غير الأرض[5]. وكذلك مذهبه، ومذهب أحمد المشهور عنه: أن المحرِم لا يستظل بالمَحْمِل وإن كان ذلك قول الرافضة[6].

وكذلك الشافعي (ت204هـ) لما رأى أن السنة الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر كان مذهبه وإن كانا من شعار الرافضة. وكذلك يستحب إحرام أهل العراق من العقيق وإن كان ذلك مذهب الرافضة[7].

وكذلك أحمد (ت241هـ) يستحب متعة الحج ويأمر بها، حتى يستحب هو وغيره من أئمة أهل الحديث لمن أحرم مفردًا أو قارنًا أن يفسخ ذلك إلى العمرة ويصير متمتعًا؛ لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بذلك وإن وافق قول الرافضة[8]، ونظائر هذا عن الأئمة كثيرة[9].

القول الثاني: لا يترك المشروع إذا كان شعار أهل البدع مطلقًا، وهو اختيار طوائف من الشافعية، كأبي القاسم الرافعي (ت623هـ)[10]، ومحيي الدين النووي (ت676هـ)[11]، وبدر الدين الزركشي

(1) الغاية في اختصار النهاية (243/2-244).

(2) انظر: الغنية لطالبي طريق الحق (63/1).

(3) انظر: المغني (437/3).

(4) انظر: منهاج السنة (149/4، 154).

(5) انظر لقوله في المسألة الأولى: الأوسط لابن المنذر (436/1)، والبيان والتحصيل لابن رشد (82/1). ولقوله في المسألة الأخرى: المدونة (170/1)، والأوسط (178/3) (117/5).

(6) انظر لمذهب مالك: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (473/1)، والبيان والتحصيل (28/4). ولمذهب أحمد: المغني لابن قدامة (129/5)، والفروع لابن مفلح (415/5).

(7) انظر لقوله في المسألتين الأوليين: الأم (150/7) (148/7)، والحاوي الكبير (108/2) (150/2). ولقوله في المسألة الثالثة الأخرى: الأم (150/2)، ومعرفة السنن والآثار، رقم (9407).

(8) انظر لقوله في المسألتين: المغني (82/5، 253)، والفروع (331/5، 370).

(9) انظر لهذه الأمثلة وغيرها: منهاج السنة (151/4).

(10) انظر: العزيز شرح الوجيز (517/1).

(11) انظر: المجموع (297/5).

(ت794هـ)[1]، وابن حجر الهيتمي (ت974هـ)[2]، ونجم الدين الغَزّي (ت1061هـ)[3]، وغيرهم[4].

القول الثالث: لا يترك المشروع إذا اتخذه أهل البدع شعارًا إن كان من سنن العبادات كالقنوت والجهر بالتسمية، بخلاف الهيئات كالتسطيح والتختم في اليمين، وهو افتراع أبي المعالي الجويني (ت478هـ)[5]، إذ يقول عن طرد الرأي بترك المشروع مخالفة لأهل البدعة: «هذا بعيد جدًّا، ولا ينبغي أن يرتكب الإنسان ترك ما صح وثبت؛ لهذا المعنى، ثم إن احتمل هذا في هيئة قبر، فطرده في سنة من سنن الصلاة بعيد لا أصل له»[6]، ثم احتمله عنه: أبو حامد الغزالي (ت505هـ)[7]، وهو ظاهر صنيع عز الدين ابن عبد السلام (ت660هـ)[8].

القول الرابع: أن المشروع لا يترك لمجرد كونه شعار المبتدعة؛ لما فيه من المصلحة المطلوبة، ولكن يترك أحيانًا لأجل المفسدة الراجحة على مصلحة فعله، ولا يبقى حينئذ مستحبًا، بل يكون تركه أفضل، فالترك له لرجحان المفسدة لا لمجرد فعل المبتدعة، وهذا وجه الفرق بين هذا القول والقول الأول، وهذا تحرير تقي الدين ابن تيمية (ت728هـ).

وفي هذا يقول: «الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعًا لم يترك لمجرد فعل أهل البدع، لا الرافضة ولا غيرهم، وأصول الأئمة كلهم توافق هذا»[9]، ويقول: «إذا كان في فعلٍ مستحبٍ مفسدةٌ راجحة لم يصر مستحبًا، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارًا لهم، فإنه لم يترك واجبًا بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السني من الرافضي، ومصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب، وهذا الذي ذهب إليه يحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدةٌ راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائمًا»[10].

فمتى رجحت مفسدة موافقة أهل البدع والاشتباه بهم على مصلحة فعل المشروع كان ذلك سببًا مسوغًا لتركه عند ابن تيمية، كما يكون الرجحان سببًا لاستحباب ترك المشروع في مواضع أخرى، وذلك إذا ظهرت مصلحة تركه أو غلبت مفسدة فعله، كترك المشروع خشية أن يظنه الجهال سنة راتبة أو واجبًا خاصة إذا داوم عليه الناس، وترك المشروع تأليفًا لقلوب المسلمين ودفعًا للخصام والشر، وترك المشروع فعلًا لخلاف الأولى لأجل تعريف الناس

(1) انظر: البحر المحيط (387/1).

(2) انظر: تحفة المحتاج (173/3)، والفتاوى الفقهية (49/2).

(3) انظر: حسن التنبه لما ورد في التشبه للغزي (559/7).

(4) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (145/5).

(5) انظر: نهاية المطلب (28/3).

(6) المصدر السابق (28/3).

(7) انظر: البسيط، كتاب الصلاة (511)، والوسيط (389/2).

(8) انظر: الغاية في اختصار النهاية (243/2-244).

(9) منهاج السنة (149/4).

(10) المصدر السابق (154/4-155).

السنة، فالترك في هذه الصور حسن ومستحب للمصلحة الراجحة[1].

يقول ابن تيمية: «العمل الواحد يكون فعله مستحبًّا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فسادٌ راجح على مصلحته، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: (لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية؛ لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه)، والحديث في الصحيحين[2]، فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين؛ للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة... وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنًا، مثل: أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة؛ ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح[3]»[4].

بل قد يكون ترك المشروع واجبًا، وذلك إذا ترتب على فعله مفسدة أكبر، كتفويت واجب أو ارتكاب محرم، كأن يصوم صومًا يضعفه عن الكسب الواجب أو الفهم الواجب، أو يبذل ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم[5].

وخلاصة القول: أن المشروع يترك إذا رجحت مفسدة فعله أو مصلحة تركه، كما أن خلاف الأولى يفعل إذا رجحت مصلحة فعله أو مفسدة تركه، وقد لخص هذا ابن تيمية بقوله: «قد يكون فعل المرجوح أرجحَ للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجحَ أحيانًا لمصلحة راجحة، وهذا واقع في عامة الأعمال»[6].

المبحث الثالث: أدلة الأقوال والمناقشات والأجوبة.

أدلة القول الأول: بترك المشروع إذا اتخذه أهل البدع شعارًا مطلقًا:

الدليل الأول: أن في ترك مشابهة أهل البدع بفعل المندوب صيانةَ العرض وإبعادَ النفس عن التبذل، وما يلحقها من الإهانة والتأذي[7]، وهو أمر مطلوب شرعًا، بل هو واجب إلا من ضرورة شرعية، ولا

(1) انظر للأمثلة على ذلك: مجموع الفتاوى (194/24، 205)، والموافقات للشاطبي (118/4-122).

(2) أخرجه البخاري (1509، 6816)، ومسلم (1333).

(3) أخرجه مسلم (399) عن عبدة بن أبي لبابة عن عمر مرسلًا. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2384) بسنده عن الأسود بن يزيد عن عمر متصلًا.

(4) مجموع الفتاوى (195/24، 196). وانظر: المصدر نفسه (407/22، 436).

(5) انظر: المصدر السابق (272/25-273).

(6) المصدر السابق (198/24).

(7) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، رقم (6843)، والقواعد للمقري (549/2).

ضرورة شرعية، إذ لا خلاف في أن المندوب إليه غير واجب، ووقاية العرض والنفس واجبة[1].

ويناقش: بأن مراعاة هذا المعنى معتبرة، وهي حاصلة بترك المشروع لمصلحة راجحة في بعض الأحوال، دون الترك للمشروع مطلقًا؛ لما يترتب عليه من مفاسد كبرى من نقص الدين وتضييع السنن، واتخاذ هجرها عادة على طريقة أهل البدع.

الدليل الثاني: في المخالفة للمبتدعة القيامُ مع أهل الحق وتكثير سوادهم، والردعُ والزجر لأهل الباطل، وفي الموافقة لهم تقويةُ جانبهم وترويج بدعتهم والتشبه بهم؛ ولذلك استحب بعض الفقهاء لأهل الفضل مجانبة الصلاة على المجاهرين، وهي قاعدة شرعية معلومة[2].

ويناقش: بأن الترك قد يحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في المشابهة مفسدةٌ راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، ولكن يبقى ذلك أمرًا عارضًا لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائمًا[3]، وعلى هذا الأصل يتخرج هجر ذوي الفضل للمجاهر بالمنكر، وتركهم الصلاة عليه إذا كان فيه زجر لأمثاله؛ لرجحان مصلحة الترك، وإن كان الأصل أن يصلى عليه[4].

الدليل الثالث: ما تفضي إليه موافقة أهل البدع بفعل المشروع من مفاسد، بلْه إغراء الناس بعرض فاعله، أو سوء الظن به، كإضلال العوام باعتقاد الفضل لكل من يظهر به، وما يترتب على هذا من التباس أهل الحق بأهل الباطل وارتفاع التميز بينهم على عوام المسلمين، والاشتباه في الأخذ عنهم، أو الإعراض عن الأخذ جملة، وهذه كلها مضرة بالدين والدنيا[5].

وكذلك المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة يجد من نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيًا لذلك إلا أن يمنعه مانع، فإذا كان هذا في الأمور الدنيوية، فكيف بالأمور الدينية[6]؟

ويناقش: بأن هذه المفاسد من الموافقة تقابلها جمل من المفاسد في الترك للمشروع، كتضييع السنن وهجرها، وأن يصير من شعار أهل السنة في زمان تركُ السنة، وتجاسر أهل الباطل على أهل الحق لخروجهم عن المشروع تعصُّبًا وتحيُّزًا، وإنما الشأن أن ينظر في كل نازلة على ما تقتضيه، ويوازن بين المفاسد، ليدفع أعلاها بارتكاب أدناها، أما أن يجعل وجود المفاسد في إحدى الجَنَبتين مقتضيًا للترك أبدًا

(1) انظر: عدة المريد الصادق لزروق (143).

(2) انظر: القواعد للمقري (549/2).

(3) انظر: منهاج السنة (154/4-155).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (289/24)، والآداب الشرعية لابن مفلح (234/1).

(5) انظر: المفهم لأبي العباس القرطبي (129/6)، واقتضاء الصراط المستقيم (94/1)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي (81/3)، وعدة المريد الصادق لزروق (143).

(6) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (93/1، 549)، والفروسية لابن القيم (44-45).

دون اعتبار للأخرى فلا.

الدليل الرابع: عموم أمر الشارع بمخالفة أهل الباطل، ونهيه عن شعار أهل البدع[1]، وسنقتصر من هذا النوع على أبرز شاهدين يستدل بهما في هذا:

1- ترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام للجنازة لما أُخبر أن اليهود تفعله[2]، يقول أبو المعالي الجويني (ت478هـ): «قيل: الأصل في ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم إذا بدت جنازة، فأُخبر أن اليهود تفعل ذلك، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام ولم يقم»[3].

ويناقش هذا الاستدلال من أربعة وجوه:

الأول: أن خبر ترك القيام لأجل مخالفة اليهود لا ينتهض حجة.

الثاني: أن القيام لم يكن أمرًا مقصودًا وإنما هو هيئة تابعة، فتركه لم يكن لسنة في عبادة[4].

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم له الترك؛ لأنه مشرّع، بخلاف غيره، فليس له أن يترك سنة صحت عنه؛ لفعل أهل البدع[5].

الرابع: أن ذلك الترك للقيام كان لرجحان مصلحته على مصلحة الفعل، والأمر ليس للوجوب، فيكون كل من القيام والقعود جائزًا، وهذا أولى من النسخ؛ لأن أحاديث القيام كثيرة صحيحة وألفاظها صريحة، وأحاديث الترك حكاية لفعل محتمل، فدعوى النسخ غير بينة، وهذا أحسن الأجوبة عن دلالة الخبر إن قيل بصحته[6].

فإن قيل: قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء[7].

يقال: الظاهر أن هذا كان متقدمًا، ثم نسخ وشرع له مخالفة أهل الكتاب، وأمر بذلك، وفي متن الحديث نفسه: «أنه سدل شعره موافقة لهم، ثم فرق شعره

---

(1) انظر الأدلة على ذلك: حسن التنبه لما ورد في التشبه (319/9).

(2) خبر ترك القيام للجنازة أخرجه مسلم (962) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد». وأما ترك القيام لمخالفة اليهود فأخرجه أبو داود (3176)، والترمذي (1020)، وابن ماجه (1545): عن أبي الأسباط بشر بن رافع الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (اجلسوا، خالفوهم)». والحديث إسناده ضعيف لأجل بشر بن رافع وغيره، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث». وقال أبو بكر البزار في مسنده (2685): «هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبادة، ولا نعلم له طريقًا عن عبادة إلا هذا الطريق، وبشر بن رافع لين الحديث، وقد احتمل حديثه». وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، رقم (6972)، وزاد المعاد لابن القيم (669/1).

(3) نهاية المطلب (28/3).

(4) انظر: المصدر السابق (28/3).

(5) انظر: البحر المحيط (387/1).

(6) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (365/2).

(7) أخرجه البخاري (3365، 5573)، ومسلم (2336) من حديث ابن عباس.

بعد»، ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم إنما كان في صدر الهجرة، ثم تظاهرت الأخبار بمخالفتهم، ولو فرضنا أن ذلك لم ينسخ: فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له أن يوافقهم؛ لأنه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله إياه، ونحن نتبعه، فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئًا من الدين عنهم لا من أقوالهم ولا من أفعالهم بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (من تشبَّه بقوم فهو منهم)[2]، فهو دال على أن من تشبه بالفساق أو بالمبتدعة أو بالكفار: كان منهم، في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة[3].

ويناقش: بأن الحديث يراد به الفعل على جهة التشبه بهم، لا فعل المشروع الذي قد تحصل به موافقتهم من غير قصد الائتساء[4].

أدلة القول الثاني: بأن المشروع لا يترك إذا اتخذه أهل البدع شعارًا مطلقًا:

الدليل الأول: أن الترك للمشروع ذريعة إلى ترك غيره من السنن إذا كانت شعارات لهم، ولأنا إذا تعاقبنا على فعلها وتواصينا بها لم تكن شعارًا لهم[5].

يقول أبو المعالي الجويني (ت478هـ) عن ترك بعض سنن الصلاة بسبب إقامة المبتدعة له: «القول بذلك يرقى إلى التزام أمور لا سبيل إلى التزامها، ومهما اطردت عصابة أهل الحق على السُّنَن: لم يَبِن اختصاصُ آخرين بها، حتى ينتهي الأمر إلى عدها من شعارهم»[6].

ويقول أبو القاسم الرافعي (ت623هـ): «لو تركنا ما ثبت في السُّنة لإطباق بعض المبتدعة عليه؛ لجرنا ذلك إلى ترك سنن كثيرة، وإذا اطرد جَرْينا على الشيء خرج عن أن يعد شعارًا للمبتدعة»[7].

الدليل الثاني: أن ترك المشروع لكونه شعار أهل البدع مفضٍ إلى استطالة المخالفين على أهل السنة، ورميِهم بالتعصب في غير الحق، والذهابِ إلى ضد

(1) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (466/1، 472)، والقواعد للمقري (436/2).

(2) أخرجه أحمد (5114، 5667)، وأبو داود (4031) من حديث ابن عمر، وسكت عنه أبو داود. قال ابن تيمية: «إسناده جيد». وقال: احتج به أحمد والبخاري. وقال الذهبي: «إسناده صالح». وقال ابن حجر: «سنده حسن». وقال السخاوي: «في سنده ضعف، ولكن له شواهد». انظر: مجموع الفتاوى (331/25) (270/28)، واقتضاء الصراط المستقيم (270/1)، وسير أعلام النبلاء (509/15)، وفتح الباري (271/10)، والمقاصد الحسنة (639).

(3) انظر: سبل السلام (646/2). وانظر أيضًا: التمهيد لابن عبد البر (71/4)، وشرح المصابيح لابن مَلَك (24/5).

(4) انظر: الاستقامة (256/1-257)، وكشف القناع للبهوتي (458/6).

(5) انظر: نهاية المطلب (28/3)، واقتضاء الصراط المستقيم (398/1).

(6) نهاية المطلب (28/3).

(7) العزيز شرح الوجيز (453/2). وانظر: المجموع (297/5).

الصواب معاندة لقوم معيَّنين، واتهامِهم بتغيير الشريعة وتبديل الأحكام وتضييع السنن التي ورد بها النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك يقدح في جواز اتباعهم والمصير إلى أقوالهم، كما ذكر ذلك شيخ الرافضة جمال الدين ابن المطهَّر الحِلّي (ت726هـ) في كتابه (منهاج الكرامة)[1].

ويناقش هذا الدليل والذي قبله: بأن هذه المفاسد تكون إذا التُزم ترك فعل المشروع مطلقًا، وأما إذا كان يفعل المشروع، ويترك أحيانًا للمصلحة الراجحة فلا يترتب عليه شيء من ذلك.

الدليل الثالث: قياس المندوب على الواجب في عدم تركه بفعلهم، فالواجب لا يترك وإن كان شعارًا لهم، فكذلك المندوب، والجامع بين الأمرين الطلب الراجح.

ويناقش من وجهين:

الأول: بأنا لا نسلم أن الواجب لا يترك مطلقًا، بل يترك لرجحان مفسدة فعله، كترك الإنكار والأمر بالمعروف إن ترتب عليه مفسدة أعظم، ويترك لرجحان مصلحة تركه، كترك الواجب لما هو أوجب منه، وغير ذلك من أنواع العذر، كما يترك للعجز[2]، فإن الشارع يعتبر في المكنة والقدرة عدم المفسدة الراجحة، ولا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكنًا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية، كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله، أو يصلي قائمًا مع زيادة مرضه، ونحو ذلك[3].

فإذن المندوب والواجب يشتركان في جواز الترك إن كان في فعلهما مفسدة راجحة؛ لأن الأعمال المشروعة لا بد أن تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها، وحيث كانت مفسدة الأمر أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وإن كان قد تُرك واجب أو مندوب[4]، بل المندوب أولى بذلك من الواجب، فتركه لمعارض راجح أفضل من فعله، فإنه لا يجوز أن يرفع المندوب فوق قدره، وأن يجعل بمنزلة الواجب، بحيث يمتنع الرجل من تركه، ويرى أن بتركه قد خرج من دينه أو عصى الله ورسوله[5].

والوجه الثاني: بأن قياس المندوب على الواجب مع الفارق؛ إذ الواجب آكد في الشريعة وأبلغ، ويمنع تركه إلا لعذر، والمندوب ليس كذلك.

ويجاب عنه: بأن المعنى في القياس هو القدر المشترك بين الإيجاب والندب، وهو رجحان الفعل على

(1) انظر: (69). وانظر كلامه في منهاج السنة لابن تيمية (137-136/4).

(2) انظر: القواعد لابن تيمية (118). وانظر: مجموع الفتاوى (56/19) (247/23).

(3) انظر: منهاج السنة (49/3).

(4) انظر: الاستقامة لابن تيمية (211/2)، ومنهاج السنة (424/4)، وجامع المسائل (234/9).

(5) انظر: رسالة الألفة بين المسلمين لابن تيمية (47)، وهي نفسها رسالة (خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة)، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (125-124/3)، وضمن مجموع الفتاوى (356/22)، لكن بها فواتًا فيهما، منه هذا الموضع.

الترك، وأما خاصة الواجب فلا أثر لها في ذلك، بدليل أن الواجب والمندوب يشرع الترك لهما عند رجحان مصلحته، كما أن المكروه يتبع المحرم في جواز الفعل عند رجحان مصلحته.

الدليل الرابع: القياس على ترك المبتدعة غير المشروع من المكروه وغيره، فإنهم إذا تركوه لم يشرع أن يفعل قصدًا لمخالفتهم، فكذلك إذا فعلوا المشروع من المندوب وغيره لم يشرع أن يترك قصدًا لمخالفتهم، وعلة الحكم بعدم مشروعية المخالفة لهم في الصورتين موافقتهم الشريعة.

ويناقش بأمرين:

أحدهما: منع طرد حكم الأصل، فلا يسلم أن غير المشروع لا يشرع فعله مطلقًا، بل قد يفعل المكروه للمصلحة الغالبة، كما أن المحرم قد يفعل للمصلحة الراجحة، ومن ذلك: جواز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم رجاء إسلامهم[1]، وإلا جرى تفويت لأعلى المصلحتين بأدناهما، يقول ابن تيمية (ت728هـ): «أصل جامع: وهو أن المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجبًا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلًا لمصلحة راجحة أولى»[2].

والآخر: أن الوصف المؤثر في عدم مشروعية المخالفة لهم في الحالتين ليس مجرد موافقتهم للشريعة، بل هو عدم المصلحة الراجحة في المخالفة؛ ولذلك قد تحدث مخالفتهم بفعل غير المشروع في بعض الأحوال لمصلحة راجحة، كما تحصل مخالفتهم بترك المشروع في بعض الأحوال لمصلحة راجحة[3].

الدليل الخامس: اختلال شرط المخالفة المشروعة لأهل البدع، وهو ألا يكون المتروك الحاصلة به المخالفة من جملة المشروعات.

ويناقش: بأن هذا من محل النزاع، فلا يصح الاحتجاج به.

أدلة القول الثالث: بترك المشروع إذا اتخذه أهل البدع شعارًا إن كان من الهيئات لا من سنن العبادات والأمور المقصودة:

دليل هذا القول: أن ترك المشروع إن كان من الهيئات والآداب كالتسنيم للقبر والتختم في اليمين هيِّن وقريب، بخلاف سنن العبادات وأبعاضها فإنه يجر إلى أمور لا سبيل إلى ارتكابها[4].

ويناقش: بأن الهيئات والسنن المستقلة والأبعاض للعبادة جميعَها من الأمور المشروعة الثابتة وإن اختلفت رتبها، وما يفضي إليه الترك من مفاسد كهجر السنن وتسلط المبتدعة وتكثير سوادهم وغير ذلك موجود في النوعين.

أدلة القول الرابع: بأن المشروع لا يترك لمجرد فعل المبتدعة ولكن إذا ترتب على فعله مفسدة راجحة.

الدليل الأول: أن كون الأمر أحبَّ إلى الله فعله أو تركه يتبين بالمصلحة والمفسدة، فما كان وجوده خيرًا

(1) على إحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية. انظر: الفروع (334/10).

(2) مجموع الفتاوى (345/22). وانظر: المصدر نفسه (263/10) (58/23).

(3) انظر: منهاج السنة (149/4).

(4) انظر: نهاية المطلب (27/3)، والبسيط، كتاب الصلاة (511)، والبحر المحيط (387/1).

من عدمه؛ لما حصل فيه من المصلحة الراجحة في الدين: فهذا مما يأمر الله به أمر إيجاب أو استحباب، وما كان عدمه خيرًا من وجوده: فليس بواجب ولا مستحب، وحينئذ لا يكون ترك ما رجحت مفسدته تركًا لمشروع، بل هو ترك مشروع، وهو من الفعل أفضل(1).

الدليل الثاني: أن الترك إذا كان لرجحان المفسدة على مصلحة الفعل في بعض الأحوال فهو عارض، وما كان عارضًا لا يسوغ أن يصيِّر المشروع ليس بمشروع في كل الأحوال فيترك مطلقًا(2).

فلا تطرد المخالفة لأهل البدع بترك المشروع، كما لا تطرد مخالفة الكفار في الهدي الظاهر، بل الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان والمكان، فتشرع مخالفتهم مع المصلحة عند ظهور الدين وعلوه، ولا تشرع مع المفسدة وذلك عند ضعف المسلمين، ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب: لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة(3).

المبحث الرابع: سبب الخلاف والترجيح.

يظهر لي من جملة ما مضى أن الخلاف في المسألة آيل إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: التعارض بين مصلحة فعل المشروع، ومصلحة التميز عن أهل البدع لأجل هجرانهم ومخالفتهم، فمن رأى رجحان مصلحة الفعل لم يلتفت إلى مصلحة مخالفتهم، ومن رأى أن مصلحة مخالفتهم أعظم من مصلحة فعل المشروع وأن ترك المشروع أهون من مخالفتهم قال: إن تركه أفضل.

والأقرب: ألا يجعل الحكم بالترك أو عدم الترك مطلقًا، فإن الرجحان مما يتفاوت بحسب المواضع والأوقات والأحوال، فقد تكون مصلحة فعل المشروع في مكان وزمان وحال مرجوحة بمفسدة الموافقة لأهل البدعة، فيتطلب ترك ما كان مشروعًا، وقد تكون مصلحة فعل المشروع في مكان وزمان وحال راجحة، فيقتضي تقديم فعل المشروع والاستمرار عليه(4).

يقول ابن تيمية (ت728هـ): «هذا الباب (باب تفضيل بعض الأعمال على بعض): إن لم يعرف فيه التفضيل، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال وإلا وقع فيه اضطراب كثير، فإن في الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه: يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعارًا لمذهبه،

(1) انظر: منهاج السنة (424/4)، ومجموع الفتاوى (58/23).

(2) انظر: منهاج السنة (154/4-155).

(3) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (471/1).

(4) انظر: منهاج السنة (154/4).

ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل: يحافظ أيضًا على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يرى الترك شعارًا لمذهبه وأمثال ذلك، وهذا كله خطأ، والواجب أن يعطي كل ذي حق حقه، ويوسِّع ما وسَّعه الله ورسوله، ويؤلِّف ما ألَّف الله بينه ورسوله، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية»[1].

السبب الثاني: الاختلاف في فعل المشروع إذا كان شعارًا لأهل البدعة، هل يكون تشبهًا بهم وموافقة لهم، أم أنه إذا فعل المشروع لم يكن شعارًا لهم يختصون به؟

وهذا السبب ظاهر عند النظر في الفروع الفقهية، كما في مسألة استحباب تسطيح القبر عند الشافعية مثلًا، فإن طائفة من أصحاب الشافعي قالت: ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات؛ لأن الرافضة تسطحها، ففي تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعار لهم، وقالت طائفة: بل نحن نسطحها، فإذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعارًا لهم، فتنازعت الطائفتان -بعد الاتفاق على النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم- في أن فعل المشروع وهو التسطيح هل يحصل به موافقة لأهل البدع أم لا[2]؟

السبب الثالث: الاختلاف في تحقيق المخالفة لأهل البدع، هل هي مطلوبة على إطلاقها، أم مشروطة ألا يحصل بها ترك مأمور؟

الترجيح: يبدو لي بعد سوق الأقوال، وتأمل الأدلة والمناقشات، والنظر في مآلاتها، ومحْض الرأي: رجحان القول الرابع بترك المشروع للمصلحة الراجحة من الترك لا لمجرد فعل المبتدعة؛ وذلك لموجِبَين:

الأول: لِما رجحته لما أتيت على ذكر السبب الأول للخلاف، من أن لكل مسألة ذوقًا خاصًّا يقتضي الكف عن إطلاق القول بالترك للمشروع أو عدمه.

والموجِب الثاني: أنه القول الذي يتخلص به من المحاجَّات، ويسلم معه من المعارضات، وقد انبلج من جَمهرة ما قدمت ظهورُ حججه وفلجه على سائر الأقوال.

ويقوي هذا الرأيَ النظرُ في هذه المسألة: وذلك أن ينقل في أمر سنتان أو أكثر، فيستأثر أهل البدع بإحدى السنتين ويعرفون بها، فإن ذلك يقتضي توكيد السنة المتروكة، وتقديم فعلها على الأخرى؛ إحياء لها ودفعًا لعيب المخالفين إياها، على ألا يكون ذلك سببًا لهجر السنة الأخرى، حتى لا يقابل هجر أهل البدع لسنة بهجر لسنة أخرى.

ومثال هذا: ورود الشرع بالمسح على الخفين، وبالغَسل للرجلين، ثم مذهب جماعة من أهل العلم: تفضيل المسح على الخفين، كما هو قول الثوري (ت161هـ)، والشافعي (ت204هـ)، وأحمد (ت241هـ)، وإسحاق (ت238هـ) وغيرهم؛ وذلك لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، وإحياءُ ما طعن فيه المخالفون من السنن

(1) مجموع الفتاوى (199/24).

(2) انظر: منهاج السنة (398/1).

أفضل من إماتته[1].

وفي هذا يقول ابن تيمية (ت728هـ): «يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري: أنهم يذكرون [يعني: في عقائدهم] من السنة: المسحَ على الخفين، وتركَ الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة»[2].

وهذا مبني على أصل من أصح الأصول، وهو أن المأثور من صفات العبادات القولية والفعلية أثرًا يصح التمسك به: يشرع كله، ولا يكره شيء منه، كأنواع صلاة الخوف، ونوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وأنواع التشهدات والاستفتاحات والقراءات وغير ذلك، وإن كان قد يفضل بعضه على بعض لدليل يوجب ذلك، لكن هذا لا يقتضي أن يكره الآخر ويترك[3]؛ لأن ذلك سبب لإضاعته ونسيانه حتى يعتقد أنه ليس من الدين، وأن ما اقتصر على فعله واجب، بل الأفضل والأكمل: التنوع في المشروع بحسب ما تنوَّع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ليعلم أن ذلك كله مشروع، فتحفظ بذلك السنة علمًا وعملًا، وتزول المفسدة المخوفة من الترك[4].

يقول ابن تيمية: «من تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمةَ غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنةَ بدعةً والمستحبَ واجبًا، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر»[5].

فإذا كان تعدد السنن في القضية الواحدة لا يسوغ هجر بعضها؛ لكونه شعار مبتدعة، مع المندوحة عنه بفعل سنة أخرى، فلأن لا تترك السنة الفَرْدة التي يتزيَّا بها أهل البدعة من باب أولى، والله أعلم.

المبحث الخامس: ثمرة المسألة وتطبيقاتها.

هذا المبحث يعنى بالتخريج للفروع على المسألة الأصولية، دون بسط الخلاف وأدلة الأقوال والمناقشات في الفقهيات؛ إذ هي خارجة عن مقصود البحث، ولا التعرض للترجيح فيها؛ لتوقفه على تمام التأمل في الأدلة، والنظر في جمل أخرى من القواعد الخارجة عن محل البحث، فإن الفرع قد تجذبه أصول أخرى عن هذه المسألة، وإنما الشأن هنا بيان التوظيف لهذا الأصل في الفروع الفقهية، والتثبت من الاستدلال به، ببيان ما يحصِّل المقصود في كل قضية دون تطويل.

وهو ينتظم سبع مسائل:

المسألة الأولى: ترك حلق شعر الرأس.

حبس الشعر على هيئة الجُمَّة والوفرة أفضل من الحلق

(1) مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (292/2)، والأوسط لابن المنذر (440/1)، والاستذكار لابن عبد البر (218/1)، والمغني (361/1).

(2) مجموع الفتاوى (423/22). وانظر: منهاج السنة (151/4)، وفتح الباري لابن رجب (424/6).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (243/24).

(4) انظر: المصدر السابق (250/24-251).

(5) المصدر السابق (67/22). وانظر منه أيضًا: (253/22-254).

عند جمهور العلماء؛ لأن ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصته أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه؛ وقد كان في كل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها.

ويجوز حلقه لغير النسك؛ لأن غالب الصحابة لم يكن لهم شعر على هيئة الجُمَّة والوفرة[1].

ويكره حلقه عند المالكية وهو رواية عن أحمد؛ ومما استدل به لهذا الرأي: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج: (سيماهم التحليق)[2]، فجعله علامة لهم، فكرهت موافقتهم[3].

ويناقش: بأن الكراهة فيمن يعتقده قربة وشعار الصالحين، وهكذا كانت الخوارج، فأما إن حلقه على أنه مباح وأن تركه أفضل فلا[4]، كما أن حبس الشعر الذي هو من سنن الأنبياء والمرسلين لا يكره لفعل المبتدعة والفساق والسفهاء إلا على جهة الاقتداء بهم والاقتفاء[5].

المسألة الثانية: ترك الجهر بالبسملة في الصلاة.

استحب الشافعي (ت204هـ) الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية؛ لأن مذهبه أنها آية من أول الفاتحة، فهي في حكمها في الجهر والإسرار، وهذا ما عليه عامة أصحابه، على نقيض ما عليه العمل عند أكثر أهل العلم[6].

وحكي عن ابن أبي هريرة (ت345هـ) وغيره من الشافعية أنه كان يرى استحباب الإسرار بالتسمية؛ لكون الجهر صار من شعار الروافض[7].

ويناقش: بأن الجهر لا يصير بمجرد ذلك غير مشروع، وقد كان الإمام أحمد (ت241هـ) على أن مذهبه الإسرار: لا يرى بأسًا بالصلاة خلف من يجهر بها ما لم يكن من أهل الأهواء[8]، فلم يجعل فعل أهل الأهواء مانعًا من الجهر بها لمن يتأولها من كتاب الله، بل كان يرى الجهر بها لمصلحة راجحة، فنص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها؛ لأن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها، فيعلن بها؛ ليبين أن قراءتها سنة[9].

المسألة الثالثة: ترك القنوت في صلاة الفجر.

القنوت في صلاة الصبح بعد رفع الرأس من الركعة الثانية عند عامة الشافعية: سنة أبدًا. وعند المالكية: مستحب وليس بسنة، إلا أنهم قالوا: يكون قبل الركوع، وهذان القولان على مقابل ما عليه أكثر أهل العلم من أن القنوت من السنن العوارض لا

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر (4/67، 69).

(2) أخرجه البخاري (7562) من حديث أبي سعيد الخدري.

(3) انظر: الذخيرة (13/278)، والمغني (1/122).

(4) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (1/218)، والاستقامة (1/256)، والفتاوى الفقهية لابن حجر (4/360).

(5) انظر: التمهيد لابن عبد البر (4/72)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (9/155).

(6) انظر: جامع الترمذي (244)، والأوسط (3/127)، والحاوي (2/108)، والمجموع (3/342).

(7) انظر: نهاية المطلب (3/28)، وبحر المذهب (2/554).

(8) انظر: فتح الباري لابن رجب (6/425).

(9) انظر: شرح العمدة (2/704)، والقواعد لابن تيمية (45)، ومجموع الفتاوى (22/407).

الرواتب[1].

وقال أبو علي بن أبي هريرة (ت345هـ): يستحب ترك القنوت في صلاة الصبح؛ إذ صار شعار قوم من المبتدعة، لأن الاشتغال به تعريض النفس للتهمة، وقد استغرب قولَه وأخذ في تغليطه أكثرُ أصحابه[2].

وقد يناقش: بأن هذا بعيد في أبعاض الصلاة وسننها، وإنما نخالفهم في هيئات، مثل: التختم في اليمين وأمثاله[3]، ولكن تقدم عند ذكر دليل القول الثالث أن هذا الجواب ليس بمرضٍ، وإنما الوجه مناقشة الاستدلال بنحو ما نوقش به في المسألة الفائتة.

المسألة الرابعة: ترك التكبير خمسًا في صلاة الجنازة.

ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم كابن أبي ليلى (ت148هـ) إلى أن التكبير على الجنائز يكون خمسًا[4]؛ لما روى زيد بن أرقم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبَّر على جنازة خمسًا[5]، خلافًا لجمهور أهل العلم في أن المختار أربع تكبيرات[6].

فإن صلى مع إمام يكبر خمس تكبيرات: يقطع المأموم ولا يتبعه في قول جمهور العلماء، كما هو مذهب أبي حنيفة (ت150هـ)، والثوري (ت161هـ)، ومالك (ت179هـ)، والشافعي (ت204هـ)، ورواية عن أحمد (ت241هـ).

ولا يقطع في قول إسحاق (ت238هـ)، وهو رواية عن مالك، وأشهر الروايات عن أحمد[7].

ومما استدل به لقول الجمهور: أن هذا أصل قد أصبح شعارًا لأهل البدع، فيجب إظهار الخلاف عليهم[8]، وقد نبه على هذه المسألة أبو عبد الله المَقَّري (ت758هـ)[9].

ويناقش: بأنه لا يكون بمجرده مانعًا من الفعل، ما لم ترجح مفسدة الفعل، كأن يعلم أو يظن بدعة الإمام أو رفضه: فلا يتابعه على ما زاد على أربع؛ لما في ذلك من مفسدة إظهار شعارهم[10].

المسألة الخامسة: ترك الصلاة على غير النبي، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

مذهب أحمد (ت241هـ)، وإسحاق (ت238هـ) وغيرهما: جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم استقلالًا، وقال الثوري (ت161هـ)، ومالك (ت179هـ) وغيرهما، وهو الصحيح من المذهب عند الحنفية والشافعية: إنه يكره أن يصلى على غير

(1) انظر: جامع الترمذي (402)، والبيان والتحصيل (185/2)، والمجموع (494/3)، والمغني (585/2).

(2) انظر: العزيز شرح الوجيز (517/1)، والمجموع شرح المهذب (494/3).

(3) انظر: نهاية المطلب (28/3)، والوسيط (389/2).

(4) انظر: جامع الترمذي (331/2).

(5) أخرجه مسلم (957).

(6) الأوسط (429/5)، والتمهيد لابن عبد البر (298/4، 303).

(7) انظر: الأوسط (432/5)، والتمهيد لابن عبد البر (304/4، 306)، والمغني (447/3).

(8) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (12/2).

(9) انظر: القواعد (549/2).

(10) انظر: الفروع (343/3)، والقواعد لابن اللحام (31)، والإنصاف للمرداوي (169/6).

الأنبياء[1].

ومما استدلوا به: أنه فعل الرافضة والمتشيعة في بعض الأئمة، والتشبه بأهل البدع منهي عنه، فيقتضي مخالفتهم فيما التزموه من ذلك وجوبًا أو استحبابًا[2].

ويناقش: بأن التعليل بكونه صار شعارًا لا ينهض بمجرده على المنع ما لم يكن على قصد التشبه بهم[3]، ولكن إذا اتخذت الصلاة شعارًا لا يُخل به في حق شخص أو طائفة معينة، ومنع منها نظيره أو من هو خير منه، كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه، فإنهم حيث ذكروه قالوا: «عليه الصلاة والسلام»، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا منهي عنه، وأما إن صلى عليه أحيانًا بحيث لا يجعل ذلك شعارًا على وجه الغلو، كما يصلى على دافع الزكاة وغيره، فهذا نوع من الدعاء لا بأس به[4].

المسألة السادسة: ترك صيام يوم الشك إذا كانت السماء مُغِيمة أو مقترة.

ذهب أكثر الحنابلة إلى وجوب صيام يوم الشك إن حال دون منظر الهلال غمام أو قتر؛ لحديث: (فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين)[5]، وللاحتياط للصوم، ومذهب جماعة من السلف أنه يجوز صومه ولا يجب، خلافًا لقول أكثر أهل العلم بأنه لا يباح صومه احتياطًا بنية رمضان[6].

وقد ذهب بعض المالكية في تعليل ترك صومه احتياطًا بنية الفرض إلى الحذر من موافقة المبتدعة، والتهرب من تهمة الرفض؛ لأن الرافضة يوجبون صوم يوم الشك مطلقًا[7]، وهذه المسألة قد أشار إليها أبو عبد الله المَقَّري (ت758هـ)[8].

ولبعض المالكية قول بكراهة صوم يوم الشك للتطوع، لكنه خلاف مشهور المذهب بالجواز، وعلل بعضهم وجه الكراهة بموافقة أهل البدع[9].

ويناقش هذا التعليل في المسألتين: بأن الموافقة نفسها لا تنتهض حجة للترك، إلا أن تنكشف مفسدة راجحة، ومن هنا اتجه الحنفية في المختار عندهم إلى أن الأفضل في حق المفتي صوم يوم الشك لنفسه أخذًا بالاحتياط، دون أن يأمر العامة بالصوم؛ لينفي عن نفسه التهمة بالرفض، أو بتجويز الزيادة على

---

(1) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (547/1، 554)، والإنصاف (550/3)، ورد المحتار (397/6).

(2) انظر: نهاية المطلب (372/3)، والشفا للقاضي عياض (80/2، 82، 83)، والمجموع (172/6).

(3) انظر: سبل السلام (702/2)، ورد المحتار (753/6).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (473/22)، ومنهاج السنة (153/4، 497)، وجلاء الأفهام لابن القيم (574).

(5) أخرجه مسلم (1081) من حديث أبي هريرة.

(6) انظر: الحاوي (409/3)، والمبسوط (61/3)، وبداية المجتهد (73/2)، والمغني (330/4).

(7) انظر: فتح الباري لابن حجر (121/4)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (64/2).

(8) انظر: القواعد (549/2).

(9) انظر: المعونة (459)، والذخيرة للقرافي (502/2)، والتوضيح في شرح ابن الحاجب لخليل(391/2).

رمضان، أو عصيان الشرع[1]، على أن تخصيص الحكم بالمفتي دون العامي فيه نظر؛ للاستواء في التكليف وأسبابه، فإن العامي يفهم الصوم بنية النفل المجرد كما يفهمه المفتي، وإذا اختلفت الأحكام باختلاف المكلفين فإنما بتغاير أوصافهم[2].

المسألة السابعة: ترك التختم في اليمين.

أكثر أهل العلم على جواز لبس الخاتم في اليد اليمنى واليسرى، واختلفوا في الأفضل: فالصحيح عند الشافعية: أن الأحسن لبس الخاتم في اليمنى؛ لأنه روي فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم[3]، خلافًا للمختار عند الحنفية والمالكية والحنابلة من أنه في اليسرى أفضل؛ لأن المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره[4].

وانصرف بعض الحنفية والشافعية إلى كراهة التختم في اليمين؛ لأنه من علامات أهل البغي، وقد صار شعارًا للروافض، وربما زاد بعضهم أنه من جملة الهيئات التي يكون تركها هيّنًا[5].

ويناقش من وجهين[6]:

الأول: عدم التسليم بأنه شعار لهم في معظم البلدان، أو لعله كان من شعارهم في الزمن السابق، ثم انفصل وانقطع في هذه الأزمان.

الثاني: أنه لو كان شعارًا لما ساغ تركه؛ وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها، ولكن إذا جعل هذا وجهًا من وجوه الترجيح لإحدى السنتين على الأخرى في الفعل فذلك لا يمنع، كما رجح بعضهم لبسه في اليسرى بأنه خلاف شعار المبتدعة، على ألا يجعل ذلك عادة تهجر بها السنة الأخرى[7].

هذا ما اتسع له الحديث من المطالب وسمح به الوقت، وبقيت مسائل أخر كثيرة تتخرج على القاعدة، كالترجيع في الأذان، وإسبال اليدين في الصلاة، وتسطيح القبور، ووضع الجريد على القبر، ومتعة الحج، ومنع وقوع الطلاق البدعي، والخروج على أئمة الجور، وقد تقدمت الإشارة إلى بعضها في ثنايا البحث، ولعل فيما لوَّحنا به مقنعًا وكفاية، والله أدرى وأعلم.

الخاتمة

أهم النتائج:

1- ترك المشروع إذا صار من شعار أهل البدعة من المسائل التي قل تعرض الأصوليين لها مع أهميتها

(1) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (4/21-22)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (2/319).

(2) انظر: الكلام على مسألة السماع لابن القيم (321)، والتنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز (2/901).

(3) انظر: المجموع (4/462)، وكفاية النبيه (4/266).

(4) انظر: نهاية المطلب (3/28)، والذخيرة (13/261)، والفروع (4/151)، والبناية شرح الهداية (12/117).

(5) انظر: التمهيد لابن عبد البر (4/73)، ونهاية المطلب (3/28)، وكفاية النبيه (5/146).

(6) انظر: المجموع (4/462)، والبناية (12/117)، ورد المحتار (6/361).

(7) انظر: المعونة (1720)، والغنية (1/63).

وظهور أثرها، وصورة المسألة: إذا عرف المبتدعة بنوع من المشروع دون غيره، يستندون فيه إلى نقل صحيح أو نظر معتبر، فهل يترك بسبب تلبسهم به، ويصير غير مطلوب من حيث هو شعار لهم وتشبه بهم، أم هو باقٍ على أصله؟

2- المسألة هي محل نزاع ومثار خلاف، والأقوال فيها على ما مضى أربعة: بالترك للمشروع مطلقًا، وبعدمه مطلقًا، وبالترك للهيئات دون السنن والعبادات، وبالترك لرجحان مفسدة الفعل لا لمجرد كونه من شعارهم.

3- مجمل سبب الخلاف فيها أمور: الأول: التعارض بين مصلحة فعل المشروع، ومصلحة التميز عن أهل البدع. والثاني: أن فعل المشروع إذا كان شعارًا لأهل البدعة، هل يكون تشبهًا بهم، أم أنه إذا فعل لم يكن شعارًا لهم يختصون به؟ والثالث: المخالفة لأهل البدع، هل هي مطلوبة على إطلاقها، أم مشروطة ألا يحصل بها ترك مأمور؟

4- بدى لي أن أحرى الأقوال بالصواب: هو ترك المشروع للمصلحة أو المفسدة الراجحة لا لمجرد فعل المبتدعة، فهو القول الذي ظهرت حجته، واستقامت محجته، وتخلص من الدفع والمعارضة.

5- تجلى من النظر والتحقيق في مبحث التطبيق مدى توظيف العلماء لهذا الأصل في الفروع الفقهية.

توصية البحث:

الحض على المشاركة في إثراء مباحث علم أصول الفقه والإشراف به على مراقي الكمال بالدراسة لجوانب القصور فيه، والعناية بالتعرض لما قل أو غاب عنه كلام الأصوليين.

المصادر والمراجع

1- **الإبهاج في شرح المنهاج**. التقي السبكي، علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ). تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ.

2- **إحياء علوم الدين**. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ). د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت.

3- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. ابن مفلح، أبو عبد الله المقدسي شمس الدين (ت٧٦٣هـ). د. ط، الرياض: دار عالم الكتب، د. ت.

4- **الاستذكار**. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا وآخر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

5- **الاستقامة**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403هـ

6- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط1، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

7- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: ناصر العقل. ط7، بيروت: عالم الكتب، 1419هـ.

8- **الأم**. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ). د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ.

9- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين (ت885هـ). تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1415هـ

10- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ). تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. ط1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ.

11- **الأوسط**. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٩هـ). تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط1، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ.

12- **البحر المحيط في أصول الفقه**. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ). ط1، مصر: دار الكتبي، 1414هـ.

13- **بحر المذهب**. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت502هـ). تحقيق: طارق فتحي السيد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

14- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ). د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

15- **البسيط في المذهب** (كتاب الصلاة). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: عبد العزيز السليمان. رسالة دكتوراه. المدينة النبوية: كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، 1435هـ.

16- **البناية شرح الهداية**. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين (ت855هـ). ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

17- **البيان والتحصيل**. أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٢٠هـ). تحقيق: محمد حجي وآخرين. ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

18- **التحبير شرح التحرير**. المرداوي، علي بن سليمان (ت885هـ). تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ.

19- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. الهيتمي: أحمد بن محمد بن حجر (ت973هـ). د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ.

20- **التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا**. الإتربي، محمد صلاح محمد. ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

21- **التعريفات**. الجرجاني، علي بن محمد (ت816هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

22- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463هـ). تحقيق: بشار عواد وآخرين. ط1، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1439هـ.

23- **تهذيب اللغة**. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت370هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

2001م.

24- **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط2، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ.

25- **الجامع الكبير**. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي (ت279هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

26- **جامع المسائل**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط2، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ.

27- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام**. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). تحقيق: زائد النشيري. ط5، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ.

28- **الحاوي الكبير**. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت450هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

29- **حسن التنبه لما ورد في التشبه**. نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري (ت1061هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط1، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٢هـ.

30- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني (ت1088هـ). تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ.

31- **الذخيرة**. القرافي، أحمد بن إدريس (ت684هـ). تحقيق: محمد حجي وآخرين. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

32- **رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت1252هـ). ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

33- **رسالة الألفة بين المسلمين**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط1، بيروت: دار البشائر، 1417هـ.

34- **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط3، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ.

35- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ). د. ط، القاهرة: دار الحديث، د. ت.

36- **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر. ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ.

37- **السنن الكبرى**. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

38- **سير أعلام النبلاء**. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين (ت748هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة،

1405هـ.

39- **شـــرح العمدة**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـــ). ط1، مكة: دار عالم الفوائد، 1436هـ.

40- **شـرح صـحيح البخاري**. ابن بطال، أبو الحسـن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـــ). تحقيق: ياســـر بن إبراهيم. ط2، الرياض: مكتبة الرشـــد، ١٤٢٣هـ.

41- **الشـــفا بتعريف حقوق المصـــطفى**. القاضـــي عياض، أبو الفضل اليحصبي (ت٥٤٤هـــ). د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

42- **صـحيح البخاري**. تحقيق: مصـطفى ديب البغا. ط5، دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ.

43- **صـحيح مسـلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1374هـ.

44- **طبقات الشافعية**. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد الأسـدي تقي الدين (ت851هـــ). تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. ط1، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.

45- **عدة المريد الصـــادق**. زروق، أحمد البرنســـي الفاسي شهاب الدين (ت٨٩٩هـ). تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. ط1، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.

46- **العزيز شـــرح الوجيز**. الرافعي، عبـد الكريم بن محمد القزويني (ت٦٢٣هـــــ). تحقيق: علي محمد عوض وآخر. ط1، بيروت: دار الكتـب العلميـة، ١٤١٧هـ.

47- **الغاية في اختصـار النهاية**. ابن عبد السـلام، عز الدين عبد العزيز السلمي (ت٦٦٠هـ). تحقيق: إياد خالد الطباع. ط1، بيروت: دار النوادر، ١٤٣٧هـ.

48- **الغنيـة لطـالبي طريق الحق عز وجـل**. الجيلاني، عبد القادر بن موسى الحسني (ت٥٦١هـ). تحقيق: صـــلاح بن محمد بن عويضـــة. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

49- **الفتاوى الفقهية الكبرى**. الهيتمي، أحمد بن محمد الأنصاري شهاب الدين (ت٩٧٤هـــــ). جمع: عبد القادر بن أحمد الفاكهي (ت٩٨٢هـــــ). د. ط، المكتبة الإسلامية، د. ت.

50- **الفتاوى الكبرى**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـــ). ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

51- **الفتاوى الموصـلية**. ابن عبد السـلام، عز الدين عبد العزيز السلمي (ت٦٦٠هـ). تحقيق: إياد خالد الطباع. ط1، دمشق: دار الفكر، 1426هـ.

52- **فتح الباري شـرح صـحيح البخاري**. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ). د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

53- **فتح الباري شـرح صـحيح البخاري**. ابن رجب، عبـد الرحمن بن أحمـد البغـدادي زين الـدين (ت٧٩٥هـــ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط1، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ.

54- **الفروع**. ابن مفلح، محمد شمس الدين المقدســي (ت763هـــــ). تحقيق: عبد الله التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

55- **القواعد**. ابن اللحام، أبو الحســـن علاء الدين البعلي (ت803هـ). تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.

ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ.

56- **القواعد**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: أحمد الخليل. ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

57- **القواعد**. المَقَّري، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت758هـ). تحقيق: أحمد بن حميد. ط3، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1434هـ.

58- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت538هـ). ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

59- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين (ت730هـ). د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

60- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين (ت٧١٠هـ). تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

61- **لسان العرب**. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت711هـ). ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

62- **المبسوط**. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت490هـ). د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.

63- **مجموع الفتاوى**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. ط1، المدينة النبوية: مجمع طباعة المصحف الشريف، 1416هـ.

64- **المجموع شرح المهذب**. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين (ت676هـ). د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت.

65- **مجموعة الرسائل المنيرية**. تحقيق: محمد منير الدمشقي. ط1. القاهرة: المطبعة المنيرية، 1343هـ.

66- **المختصر الفقهي**. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي (ت٨٠٣هـ). تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط1، دبي: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ.

67- **مرشد الزوار إلى قبور الأبرار**. الشارعي، موفق الدين ابن عثمان (ت٦١٥هـ). ط1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٥هـ.

68- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. الكوسج، إسحاق بن منصور المروزي (ت٢٥١هـ). ط1، المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

69- **المسند**. أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

70- **معرفة السنن والآثار**. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت٤٥٨هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية – دمشق: دار قتيبة – القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ.

71- **المعونة على مذهب عالم المدينة**. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ).

تحقيق: حميش عبد الحق. د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت.

72- **المغني**. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي (٦٢٠هـ). تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. ط3، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

73- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ). تحقيق: محمد الخشت. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

74- **المنتقى شرح الموطأ**. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي (ت٤٧٤هـ). ط1، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

75- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1، الرياض: جامعة الإمام، 1406هـ.

76- **المهمات في شرح الروضة والرافعي**. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت٧٧٢هـ). تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي. ط1، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي - بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ.

77- **الموافقات**. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت790هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ.

78- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت٩٥٤هـ). ط3، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

79- **نهاية المطلب في دراية المذهب**. الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي (ت٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. ط1، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

80- **الهداية إلى أوهام الكفاية**. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت٧٧٢هـ). تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه).

81- **الوسيط في المذهب**. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخر. ط1، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.